سلسلة إصدارات

مركز دار التكريم للثقافة العربية والإسلامية (٥)

كيفي – ولاية نصراوا – نيجيريا

التعليق والإعلام
في
شرح نواقض الإسلام

تأليف

أبي محمد إدريس الزبير التُّنْغَاوِي

مدير مركز دار التكريم للثقافة العربية والإسلامية

كيفي، ولاية نصراوا- نيجيريا

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

E-Mail:attungaaweey@gmail.com.

PHONE : ٠٨٠٦٠٩٨٠٩٤٨,

٠٨٠٨٥٥٥٩٥٨٩.

الطباعة:

مكتبة دار التكريم للطباعة والنشر، خلف مدرسة الإيمان كيفي، ولاية نصراوا – نيجيريا.

تصميم الغلاف:

أبو محمد التنغاوي

٠٨٠٦٠٩٨٠٩٤٨, ٠٩٠٥٣١٢٦٤١٠.

©Idris Zubairu Attungaaweey, ٢٠٢٢

All rights reserved.
No part or whole of this book is allowed to be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, without prior permission of the Copyright owner.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

ISBN:
٩٧٨-٩٧٨-٦٠١٨٣-٠-٠

Published and Printed by
Darit -Takrim Press, Keffi,
Nasarawa State, Nigeria

تقديم الشيخ الغرافي

الحمـدَ لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على أشـرف الخلـق أجمعـين، وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على هذه الرسالة التعليقية على رسـالة الإمـام محمـد بـن عبـد الوهـاب، الـتي قـام بأعبـاء تأليفهـا وتنسـيقها وبلورتهـا: الشـيخ أبـو محمـد التنغـاوي، حفظـه الله، وبلّغـه منـاه، فقـد احتـوت هـذه التعليقـات علمـا وبحثـا بعـين نـاظرة على المدى البعيد، وعلى مستقبل الأمة الإيماني والثقافي، وهذا ما تحتاجه الأمة الإسلامية في هـذا العصـر، فقـد بـذل أبـو محمـد في هـذه الرسـالة

جهدا يُشكر عليه؛ فإنه بهذا الجهد ساهم في إزالة كثير من الغبش والشبهات والجهل لدى الكثير من الناس، فجزاه الله عنّا خير الجزاء، كما نحثه على المزيد في هذا المضمار، لأن هذا الدرب لا يسلكه إلا الفحول أمثال أبي محمد.

وأخيرا أوصي إخواني طلبة العلم بهذه الرسالة قراءة وتدريسا؛ لأن فيها خيرا كثيرا، ما يكون سببا لرفعة المستوى العلمي والثقافي، في جانب التوحيد الصحيح والفاسد في الأهواء والأفكار الهدامة. أسأل الله أن يبارك في المؤلف والقارئ والمساهم بأي شيء تيسر له في نشر العلم والوقوف في وجه الباطل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

محمد الطاهر صالح الغرافي – نزيل سليجا.

١٩/ شوال/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٢ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي

تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١] ﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعملكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فقد أصبح الحق المتمثل في الوسطية عزيزا غريبا، غربته كغربة الطائفة المنصورة

الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل من هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس"([1]). وقال فيهم: ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم"([2]).

فنحن الآن نعيش في زمن غلب على الساحة الإسلامية إما مظاهر الإفراط والغلوّ واتباع سنن الخوارج، وإما مظاهر التفريط والجفاء

---

[1] – صحيح، أخرجه الترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، انظر السلسلة الصحيحة (١٢٧٣).

[2] – صحيح الجامع (٣٩٢١).

واتباع سنن المرجئة. والأعجب من ذلك أن أناسا يدّعون السلفية واتباع السنة، وأنهم على عقيدة السلف في الإيمان والوعد والوعيد، وأن الإيمان: قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، ثم من جهة تراهم يقولون بقول المرجئة والجهمية في الإيمان والوعد والوعيد، ويسلكون مسلكهم، ويتبعون سنتهم حذو القذة بالقذة، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه معهم..([٣])!

---

[٣] – أقصد أدعياء السلفية (سلفية الحكام)، الذي يرون كل حاكم مسلم لا ينكر عليه عَلَنًا، ويبدعون كل من أنكر عليه، ويسفهونه ولو كان من أعلم الناس وأتقاهم،

ولو أنهم كانوا مرجئة مع جميع الناس لكان الأمر هينا، ولكنهم على المستضعفين من الناس ومن خالفهم من أهل القبلة أشداء فظاظ، يسيئون بهم الظن لأدنى ذنب أو انحراف أو اجتهاد، ويحملون عليهم جميع النصوص التي تراعي الظاهر دون اعتبار القصد والباطن، فيفسّقونهم، وربما يكفّرونهم..! بينما تجدهم على طواغيت الكفر ومن والاهم رحماء شفقاء، يجادلون عنهم، ويحملون عليهم جميع النصوص التي تراعي اعتبار القصد والباطن..! وهم جمعوا

ما السلفية عندهم إلا الرضى والتسليم بكل ما يصدر من الحاكم، ولو كان من أرباب الديمقراطية.

بين كثير من صفات الخوارج وبين سيئات المرجئة في آن واحد، وقد لخّص كثير من العلماء والدعاة حقيقتهم في زماننا بكلمتين: (هم خوارج مارقون مع الدعاة، مرجئة زنادقة مع الطواغيت). فهم مع الدعاة المخلصين كالذين قال فيهم ابن عمر رضي الله عنه: (شرار الخلق انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)([٤]).

---

[٤]- أخرجه البخاري معلقاً في (كتاب استتابة المرتدين)، من (باب قتل الخوارج والملحدين). وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤١٠): (وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار، من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، وقال: وسنده صحيح). انتهى.

ومع طواغيت الحكام وولاة الخمور على طريقة من قالوا: (لا يضر مع الإيمان ذنب).

ثم إنهم يلصقون سيئاتهم وشذوذاتهم بالسلف الصالح، وأنهم بما هم عليه من خطأ وشذوذ سلفيون أثريون، ولم يخرجوا بشيء عن منهج السلف الصالح، مما حدا بي على أن أضع تعليقا وجيزا على رسالة شيخ التوحيد محمد بن عبد الوهاب المعنونة بـ (نواقض الإسلام)، أنقله من أقوال السلف الصالح ومن بيانهم؛ لتعرية باطل هذه الشرذمة وإرجاءهم، ولكشف جبنهم وتخاذلهم وتواطئهم مع الطواغيت، وأنهم ليسوا على طريقة السلف الصالح من هذه الأمة، بل

هم على طريقة الخلف الطالح، واليهود والذين أشركوا؛ حيث إنهم يرون كل من انتسب للإسلام فهو مسلم مهما فعل من الذنوب والمعاصي، ما لم يستحل ذلك.

وإني لأعلم أن سهام الطعن والغدر والتشهير ونحوها سوف توجّه إليّ – لأن هذا هو حالهم مع من يقول الحق فيهم، وقد قيل لي شيء من ذلك من قبل عندما كنت في بلد دُومَا – ولكن حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، فإني أُومِنُ بأن طلب مرضاته تعالى أولى وإن سخط الناس أجمعون، وأن الحق أحب إلى المؤمنين من أنفسهم وآبائهم

وأبنائهم والناس أجمعين، لا يؤثرون عليه مخلوقا كائنا من كان، كما أنهم لا يجاملون فيه أحدا.

وأخيرا فإني أنصح القارئ أن لا يتعجل الحكم أو الإنكار قبل الانتهاء من قراءة هذه التعليقات، كما أنصحه أن ينصف الحق من نفسه، ولا يتعصب لبعض من لا يقولون ما يقوله السلف الصالح، فالحق أولى بالاتباع وفي أن يُغضب له ويُنصره، وينتصر له أيضا.. وكذلك السلف الصالح أولى بالاقتداء من الخلف الطالح.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [هود: ٨٨].

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله

وصحبه وسلم.

وسميته: "**التعليق والإعلام في شرح نواقض الإسلام**".. وهذا أوان الشروع في المقصود.

كتبه:

أبو محمد التنغاوي:

إدريس الزبير بن إسحاق بن موسى بن محمد بن الحسين الكنمي السلفي.

عفا الله عنه وعن والديه بمنّه ورحمته

٢٥/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ، الموافق ١١/ نوفمير/ ٢٠٢٠م.

نواقض الإسلام

قال شيخ التوحيد الإمام محمد بن عبد الوهاب[٥] – رحمه الله تعالى – :

---

[٥] – هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن مشرفي التميمي النجدي، ولد – رحمه الله – في بلدة العيينة من إقليم العارض في نجد سنة (١١١٥هـ)، ونشأ فيها عند أبيه قاضيها عبد الوهاب بن سليمان، وكان ذلك زمن عبد الله بن حمد بن عبد الله بن معمر، تتلمذ أول الأمر على أبيه، فقرأ عليه الفقه كما أكثر المطالعة في التفسير والحديث وكلام العلماء في أصل العلماء، وكان ذكيا حاد الفهم، سريع الحفظ فصيحا سريع الكتابة، وقد استظهر القرآن قبل العاشرة. ومن أشهر علمائه: الشيخ عبد الله

بن إبراهيم بن سيف النجدي، والشيخ محمد حياة السندي المدني، والشيخ محمد المجموعي، في يوم الإثنين آخر شهر شوال سنة (١٢٩٦هـ) توفي – رحمه الله – عن عمر يناهز اثنين وتسعين عاما، ودفن في مقبرة الدرعية، وكان عابدا مجتهدا، متأنيا في تنفيذ الأحكام سمحا جوادا، متعففا ورعا، لم يخلف بعد شيئا من المال يوزع بين ورثته، بل كان عليه دين كثير. ومن أشهر مؤلفاته: كتاب التوحيد، كشف الشبهات، ثلاثة الأصول، مختصر السيرة، نصيحة المسلمين، كتاب الكبائر، أصول الإيمان، مسائل الإيمان، مختصر زاد المعاد، وغيرها من الرسائل غالبها في التوحيد.

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض([٦]):

---

[٦] – وإذا رجعنا إلى معاجم اللغة نجد أن لفظة النواقض جمع ناقضة، وهي مأخوذة من النقض، والنقض يطلق على: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، فهو بمعنى نكث الشيء، وانتثار العقد، والنقض ضد الإبرام، ونقيضك الذي يخالفك. [ابن منظور، لسان العرب. (ط/ ١؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) : (٨/ ٦٧٦)]. يقول الفيومي: ونقضت الحبل نقضا: حللت برمه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه إذا أبطلته، وانتقض هو بنفسه، وانتقضت الطهارة: بطلت، وانتقض الجرح بعد برئه، والأمر بعد التئامه: فسد، وتناقض الكلامان: تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض: إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض. [المصباح المنير. (ط/ ١؛

القاهرة-المنصورة: دار الغد الجديد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ص٣٥٧]. وقد جاءت مادة "نقض" في مواضع من القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ [الرعد: ٢٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١]، وقوله عز وجل: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا﴾ [النحل: ٩٢]. كما وردت هذه الكلمة في الحديث النبوي، مثل قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديث عهد بكفر لنقضت الكعبة". أي: هدمتها. [البخاري: ١٢٦، ومسلم: ٤٠٢]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه". أي: أزاله. [البخاري: ٥٩٥٢]. وعن أبي أمامة الباهلي رضي

الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، وكلما انقضت عروة تشبّث الناس بالتي تليها، وأولهنّ نقضا الحكم، وآخرهنّ الصلاة". [أخرجه أحمد (٤/٢٣٢)، والحاكم (٤/٩٢) وصححه].

والنواقض في الاصطلاح: ((اعتقادات أو أقوال أو أعمال تزيل الإيمان وتقطعه. وإن شئت فقل: النواقض عبارة عن المكفرات التي تَنقُض الإيمان، بينما سائر المعاصي تُنقِص الإيمان. وارتكاب ناقضة من هذه النواقض هو ما يسميه الفقهاء في كتبهم بالردة. أي: الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو قول أو فعل أو شك)). [نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٨-٥١ بتصرف يليق].

الأول: **الشرك في عبادة الله تعالى**([٧])، **قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به**

تنبيه: لا يقصد المصنف أن نواقض الإسلام منحصرة في هذا العدد، ولكنه من باب التنبيه على الأهم والمنتشر في الأمة الإسلامية في زمانه. والله أعلم.

[٧] - اعلم – رحمك الله – أن الشرك نوعان: أصغر وأكبر، فالأصغر لا يخرج صاحبه من الإسلام، وهو على قسمين: أ)- ظاهر سواء تعلق بالأقوال كالحلِف بغير الله، أو قول: ما شاء الله وشئت، وقول: لولا الله وفلان، أو تعلق بالأفعال كلبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، وكتعليق التمائم خوفا من العين، أو التطير وهو التشاؤم بالطيور والأسماء والألفاظ والبقاع وغيرها. ب)- وخفي: وهو الشرك في النيات والمقاصد والإرادات كالرياء

والسمعة. والأكبر يخرج من الإسلام، ولا يغفر الله لصاحبه لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦]، وأقسامه أربعة: أ)- شرك الدعاء والمسألة. ب)- شرك النية والإرادة والقصد؛ بأن يعمل الصالحات لغير الله. ج)- شرك الطاعة بأن يطيع العلماء أو غيرهم في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرّمه. د)- شرك المحبة بأن يحب أحدا كحب الله سبحانه وتعالى. وغرض المصنف أن الشرك الأكبر من الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدا، والمراد به أن يُجعل لله ندا من مخلوقاته يدعى كما يدعى الله ويخاف كما يخاف الله، أو يتوكل عليه كما يتوكل على الله، أو يصرف له شيئا من عبادات، فإذا فعل ذلك الإنسان كفر وخرج من الإسلام، وإن صام النهار وقام الليل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا مس الإنسان

ضر دعا ربه منيبا إليه ثم إذا خوّله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أندادا ليضلّ عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار﴾ [الزمر: ٨] وقوله تعالى: ﴿ومن يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن من أشرك مع الله تعالى في عبادته مخلوقا من المخلوقات فقد كفر وخرج من الإسلام وحبطت أعماله، كما قال تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ [الأنعام: ٨٨]. انظر كتاب [سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك، ضمن مجموعة التوحيد (ص ١٨٦)].

واعلم أيضا أيها الأخ الكريم أن من شروط صحة التوحيد الذي هو ضد الشرك الكفر بالطاغوت، وأن لشهادة التوحيد – لا إله إلا الله – ركنين أصليين لا يغني أحدهما عن الآخر، بل لا بد لقبول هذه الشهادة وصحتها الإتيان بهما جميعاً هما: (النفي – لا إله – والإثبات – إلا الله)، أو كما بيّن ذلك الله تعالى؛ (الكفر بالطاغوت)، و(الإيمان بالله)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فمن لم يجمع بين هذين الركنين فإنه لم يستمسك بالعروة الوثقى ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو هالك مع الهالكين؛ لأنه ليس من جملة الموحدين، بل هو في عداد المشركين والكافرين.

فالذين اتخذوا مع الله أنداداً مشرعين لو صدّقنا زعمهم بأنهم مؤمنون بالله فإن هذا لا يكفي للدخول في دائرة التوحيد؛ إذ بقي الركن الآخر الذي ذكره الله هنا قبل ركن الإيمان لأهميته، ألا وهو (الكفر بالطاغوت). فإيمانهم بالله دون كفر بالطاغوت هو مثل إيمان قريش بالله دون أن يكفروا بطواغيتهم. ومعلوم أن هذا الإيمان لم ينفع قريشاً ولا عصم دماءهم أو أموالهم حتى ضمّوا إليه البراءة والكفر بطواغيتهم، أما قبل ذلك؛ فإن إيمانهم المختلط الممزوج بالشرك الظاهر لم ينفعهم، لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾.

والشرك ناقض للإيمان محبط للأعمال، والدليل على ذلك ما ذكره المصنف من الآيات وغيرها كثيرة؛ مثل قوله

تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، وقال تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال أيضا: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا﴾ [الفرقان: ٢٣]. فهذه النصوص تفيد انتفاء الفائدة أو تفيد انتفاء الانتفاع من الحسنات المقرونة مع الشرك، فكما أن التوحيد الخالص ينفع صاحبه مهما كان منه من عمل طالح عدا الشرك، كذلك الشرك فإنه ينفي النفع عن صاحبه مهما كان منه من عمل صالح، بل يكون مصيره إلى الخلود في النار، أعاذني الله وإياكم.

ومن الشرك الناقض ما وقع فيه معظم الحكام في بلاد المسلمين إلا من عصمه الله تعالى، وهو أنهم لا يكفرون بطواغيت الشرق والغرب ولا يتبرؤون منهم، إذ

من المعلوم أن من لا يكفر بطواغيت الشرق والغرب ولا يتبرأ منهم، بل هو بهم مؤمن، تولّاهم وتحاكم إليهم في فضِّ الخصومة والنزاع وارتضى أحكامهم الكفرية وقوانينهم الدولية في ظل "هيئة الأمم"، والحقيقة هي "هيئة اللمم"، ومحكمتها الكفرية، لا شك أنه مثلهم، ولا يشك في كفره إلا مثله.

وكذلك طواغيت الدول الإسلامية وميثاقهم الشبيه بميثاق "الأمم المتحدة"، والتي ينبغي أن تدعى "الأمم الملحدة" الكافرة، فهم لجميع أولئك الطواغيت أحباب وأولياء وعبيد، لم يجتنبوهم، ولم يجتنبوا نصرتهم ومظاهرتهم على شركهم، حتى يخرجوا من الشرك الذي قد ولجوا فيه ومن ثم يحكم لهم بالإسلام.

فإن كان أمر طواغيت بلاد المسلمين مشتبه على من في عينه رمد، فإن أمر طواغيت الكفر الغربيين والشرقيين من نصارى وبوذيين وشيوعيين وهندوس ونحوهم لا يخفى والله إلا على العميان، ومع ذلك فهم لهم إخوة وأحباء لم يكفروا بهم، بل تجمع بينهم روابط الأخوة والصداقة والمودّة، ويجمع بينهم ميثاق الأمم المتحدة! الكفري ويحتكمون عند الخصومة إلى محكمتها الكفرية التي مقرها في "لاهاي".

فهم ما حققوا ركن التوحيد الأول والمهم (الكفر بالطاغوت) حتى يكونوا مسلمين، هذا إذا سلمنا جدلاً أنهم قد جاءوا بالركن الآخر (الإيمان بالله)، فكيف إذا أضيف إلى ذلك أنهم هم أنفسهم أيضاً طواغيت يُعبدون من دون الله فيشرِّعون للناس من الدين ما لم يأذن به الله

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ [المائدة: ٧٢]. ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر([٨]).

ويدعون الناس ويأطرونهم أطرا ويقصرونهم قصراً على متابعة تشريعاتهم الباطلة؟!. ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ [ق: ٣٧].

[٨] – الذبح: هو إزهاق الروح بقطع الودجين. وينقسم إلى قسمين: ذبح عادة، وذبح عبادة.

الأول: ذبح العادة كالذبح للأكل، فهذا عادة

باعتبار الأصل؛ لأنه مباح، والمباح تجري فيه الأحكام الخمسة. فإن قصد فيه إكرام الضيف فهو مستحب، وإن قصد النفقة على العيال فهو واجب، – وهذا لم يقصده المصنف هنا – وسمي ذبح عادة؛ لأنه لم يقصد به التقرب ولا الثواب أو التعظيم.

والثاني: ذبح عبادة كذبحها للصدقة والإهداء، والجامع لذلك: أن يذبحها تقربًا لله. والذبح للصدقة مستحب، وأما الهدي فهو واجب، والأضحية سنة على قول الجمهور، وهذا كله تقربًا لله.

وأما الذبح تقربًا لغير الله فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة. وهذا هو مقصود المؤلف رحمه الله تعالى. ومعنى تقربًا: إما أن ترجو منه نفعًا كجلب خير أو دفع ضرر، ومن صوره: الذبح للجن تقربًا إليهم، أو تخلصًا من شرهم، أو لكي يساعدونه، فهذا من الشرك الأكبر.

ومثل ذلك: ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يقيم بيتًا يذبح عند عتبات البيت دفعًا لأضرار الجن وأذاهم، وكذلك من يحفر بئرًا، وكذلك الذبح للسلطان تقربًا إليه أو تعظيمًا عند طلعته. أما الذبح ضيافة له فهذا جائز. والذبح لأصحاب القبور والأضرحة، فهذا من الشرك الأكبر. والذبح في مولد النبي أو في مولد ولي من الأولياء تعظيمًا لصاحب المولد، فهذه كلها صور شركية.

وهل ينقسم الذبح إلى شرك أكبر وإلى شرك أصغر؟

الجواب: لا.. الذبح ليس فيها شرك أصغر، لأن الذبح عبادة وتأله والعبادة تألهًا ليس فيها شرك أصغر، وذلك مثل السجود لغير الله. وذكر بعض المشايخ أن الذبح لطلعة السلطان أنه من الشرك الأصغر، وقال أنه قد ذكره الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهذا ليس بصحيح بل هو مما أهلّ به لغير الله،

كما قال صاحب تيسير الحميد ونقل الإجماع عليه من علماء بخارى. [انظر المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للنووي: (٧/ ١٥٧)].

ومن الذبح لغير الله أيضا: أن يذبح ولا يذكر اسم الله عند الذبح، فيقول: باسم الشعب أو باسم المليك أو باسم المسيح، فهو لم يذكر اسم الله وذكر اسم غيره، وكذلك إذا ذكر اسم الله ومعه اسم غيره فهذا من الشرك الأكبر. إذا ترك التسمية متعمدًا فالجمهور يرون أن ذبيحته حرام، وأما إذا تركها ناسيًا فالجمهور يرون الجواز)) ا-هـ. [انظر: النووي المرجع نفسه، والصفحة نفسها، بتصرف يسير].

هذا.. ولا شك أن الذبح على سبيل القربة والتعظيم عبادة؛ وصرف العبادة لغير الله شرك، قال تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا

شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. قال ابن كثير عند هذه الآية (٢/ ٢٩٥): (يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه – أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله، ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] أي: أخلص له صلاتك وذبيحتك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى) ا–هـ. وقد روى مسلم عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والدينه، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض" [مسلم: (١٩٧٨)]. واللعن: البعد

عن مظان الرحمة ومواطنها، واللعين أو الملعون هو من حقت عليه اللعنة أو دعي عليه بها. قال النووي: (والمراد "بمن ذبح لغير الله" أن يذبح باسم غير اسم الله، كمن يذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للكعبة ونحو ذلك وكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا، نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا. فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا. فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا) ا-هـ. من [المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (٧/ ١٥٦-١٥٧)].

الثاني: **من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم، كفر إجماعا**[٩].

---

[٩] – ومما لا يتنازع فيه اثنان أن الدعاء هو لب الدين وروح العبادة، وإذا تقرر أن الدعاء عبادة، بل من أعظم العبادات، وأجل الطاعات، وأنه يجب صرفه لله تعالى وحده لا شريك له، فإن من دعا أو استغاث أو استعان أو استعاذ بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فقد كفر وخرج من الملة، سواء كان هذا الغير نبيا، أو ملكا، أو وليا، أو جنيا، أو غير ذلك من المخلوقات، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٦، ١٠٧]. الآيتان. وقوله: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ

وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧] الآية. وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف: ٥] الآية. وقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١/ ١٢٦): (وإذا أثبتّم وسائط بين الله وبين خلقه، كالحجاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسّطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك، يسألون الملوك الحوائج للناس، لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه، فهو كافر

مشرك، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون لله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أندادا...)). ا.هـ.

وقال في موضع آخر (١/ ١٣٤): ((من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية، فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عبّاد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى)). ا.هـ.

أقول: صحيح أن كفر المشركين كان بتعلقهم بالملائكة والأنبياء والصالحين والأولياء، كما يعلم ذلك من قرأ القرآن الكريم، قال تعالى حكاية عن قول الكفار: ﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ [يونس: ١٨]، ﴿ما نعبدهم إلا ليقربون إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣]، ولا شك أن من

الثالث: من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر([١٠]).

اتخذ واسطة بينه وبين الله فقد كفر. كما هو مقرر من كتب شيخ التوحيد محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى.

[١٠]- صحيح أن من لم يكفّر كل من دان بغير ملة الإسلام من الملل فهو كافر، وكذلك مَن دل دليلٌ قطعي على ردته فهو كافر مرتد لا يشك في كفره وردته إلا كافر مطموس البصيرة، يقول القاضي عياض: ((ولهذا نكفّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر

بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)). [الشفا: (٢/ ٢٨٧)].

(تنبيه): أقول: من القواعد المعروفة عند العلماء: "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، ولا ريب أن هذه القاعدة إنما استعملها أئمتنا للتغليظ والتنفير من بعض أنواع الكفر، ولم يستعملوا فيها التسلسل البدعي الذي أحدثه غلاة المكفّرة من الخوارج وأمثالهم، وأنها ليست على إطلاقها، وإنما فيمن كذّب أو ردّ – بعدم تكفيره للكافر – نصاً قطعي الدلالة قطعي الثبوت. أما من لم يُكفِّر مَن ثبت عندنا تكفيره، لكن يحتاج في إنزال الكفر على عينه إلى نظر في الشروط والموانع والأدلة الشرعية – كالحكام بغير ما أنزل الله وعساكرهم مثلاً – فمن توقّف في إنزال الكفر على أعيانهم لشبهات نصية عنده، فهذا لا تنطبق عليه القاعدة المذكورة، إذ هو لم يكذّب نصاً شرعياً ولا

الرابع: **من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه(١١)؛ فهو كافر.**

ردّه، وإنما لم يقدر على التوفيق بين الأدلة، أو قدم دليلاً على غيره، أو نحو ذلك مما قد يقع فيه من قصّر في علوم الآلة والاجتهاد، فهذا ليس بكافر عندنا ما دام خلافه معنا بالألفاظ والأسماء، إلا أن يؤدي به ذلك إلى الدخول في دين الكفار أو نصرته، أو إلى توليهم ومظاهرتهم على الموحدين، فيكفر بذلك، والله أعلم.

١١- والمراد بالطاغوت: هو كل ما عبد من دون الله وهو راض بذلك ولو في وجه من أوجه العبادة، فمن عبد من دون الله من جهة الركوع والسجود، فهو طاغوت، ومن

عبد من دون الله من جهة الدعاء والطلب، فهو طاغوت. ومن عبد من دون الله من جهة الخوف والرجاء، فهو طاغوت. ومن عبد من دون الله من جهة الطاعة والتحاكم، فهو طاغوت. ومن عبد من دون الله من جهة المحبة والولاء والبراء، فهو طاغوت. فكل مطاع لذاته – من دون الله تعالى – فهو طاغوت، ويدخل في ذلك حكام الكفر والجور، والأحبار والرهبان، والعلماء والشيوخ، ورؤساء الأحزاب والجماعات وغيرهم، والمطيع لهم لذواتهم عابد للطاغوت من دون الله علم ذلك أم لم يعلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوي (٢٨/ ٢٠٠): (فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك طاغوت، ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: "ويتبع من يعبد

الطواغيت الطواغيت"، والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سُمي من تحوكم إليه ممن حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة) ا-هـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين)، (١/ ٤٨): (الطاغوت: ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى

الطاغوت ومتابعته، فهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة – وهم الصحابة ومن بعدهم – ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معا)) ا-هـ.

أقول: نفهم من قوله: (فهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة – وهم الصحابة ومن بعدهم – ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معا). أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله من الكتاب والسنة أنهم ليسوا من الفرقة الناجية التي قال عنها عليه الصلاة والسلام: "ما أنا عليه اليوم وأصحابي".

والمراد بحكم الطواغيت هنا: هو كل مَن عدل عن الكتاب والسنة، أي: خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتحاكم إلى سواهما من الباطل، مثل

حكام الجاهلية، يقول تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠].

يقول ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٢/ ١٠١): (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله

صلى الله عليه وسلم. فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى أفحكم الجاهلية يبغون أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون). ا.هـ.

وقال أيضا في "البداية والنهاية" (١٣/ ١٢٥) بعد أن ذكر طرفا من سخافات هذا "الياسق" قال: (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) ا.هـ.

أقول: لا يشك من فهم هذا أن الدساتير التي تحمل القوانين الوضعية التي وضعها الكفرة الفجرة من الكفار

والمرتدين؛ لتحل محل القرآن والسنة، تدخل في قول ابن كثير: (فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير). وقوله: (فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين). اللهم إنا نعوذ بك من الكفر ما ظهر منه وما بطن.

وقال الإمام محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾ [الكهف: ٢٦] بعد ذكر آيات تدل على أن الحكم لله وحده لا شريك له في ذلك، وأن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. ثم قال: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم

وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم). [أضواء البيان: (٤/ ٦٦). وقال أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: ٩]: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم – بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه. فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية) [أضواء البيان: (٣/ ٣٣٠)].

أقول: وبهذا الكلام الذي نقلناه عن الشيخ الشنقيطي تعرف خطأ ما عليه مرجئة العصر من اعتبارهم أرباب الديمقراطية – ولاة الخمور –؛ على أنهم ولاة الأمور، تجب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم، ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة: "ستكون

أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سلم. ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا" [مسلم: ١٨٥٤، وأبو داود: ٤٧٦٠، والترمذي: ٢٢٦٥] وتناسى هؤلاء المرجئة أنهم– أي: ولاة الخمور – لا يتبعون أحكام الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، بل هم المشرّعون للقوانين، وهم الذي يقاتلون كل من أراد أن يحكّم شرع الله في نفسه أو في غيره، ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا. ثم أغرب ما في الأمر: يأتي هؤلاء الشرذمة من المرجئة يجادلون عنهم، ويتكلّفون – رهبة ورغبة – التأويل لهم ويوسعونه بما لا يقبله نقل ولا عقل، ويحملون عليهم جميع النصوص التي قيلت في ولاة أمر المسلمين الذي ليس لهم دستور سوى القرآن والسنة. وأبلغ ما في الأمر سوءًا أنهم يلصقون سيئاتهم وشذوذاتهم – زورا وبهتانا –

بالسلف الصالح، وأنهم بما هم عليه من خطأ وشذوذ سلفيون وأثريون، ولم يخرجوا بشيء عن منهج السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم!!. بل يعدون أنفسهم من الفرقة الناجية!!!. اللهم إنا نعوذ بك من طمس البصيرة!!!.

يقول محمد جميل زينو في كتابه القيم (منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة): (الفرقة الناجية: تنكر القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر؛ لمخالفتها حكم الإسلام، وتدعوا إلى تحكيم كتاب الله الذي أنزله الله لسعادة البشر في الدنيا والآخرة، وهو أعلم –سبحانه وتعالى– بما يصلح لهم، وهو ثابت لا تتبدل أحكامه على مدى الأيام، ولا يتطور حسب الزمان، وإن سبب شقاء العالم عامة، والعالم الإسلامي خاصة وما يلاقيه من متاعب وذل وهوان ومصائب: تركه الحكم بكتاب الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا عز للمسلمين إلا بالرجوع إلى تعاليم الإسلام أفرادا وجماعات وحكومات، عملا بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [الرعد: ١١]). ا.هـ كلامه رحمه الله تعالى.

واعلم أيها القارئ الكريم أن اتباع تشريعا غير تشريع الله سبحانه وتعالى ناقض من نواقض الإسلام؛ لأنه كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية، يقول الإمام الشنقيطي: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم – بيان أن من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم: "الله قتلها" فقالوا له: ماذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم

إذن أحسن من الله !؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمه الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١] .... فهو قسم من الله جلا وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدوّ مبين﴾ [يس: ٦٠] لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطان مريدا﴾ [النساء: ١١٧] أي ما يعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباعهم تشريعه. ... إلى أن قال: والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام. كما قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم

ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾ [النساء: ٦٠]، وقال: ﴿ولم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال: ﴿أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين ءاتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكوننّ من الممترين﴾ [الأنعام: ١١٤]. ". انتهى كلامه رحمه الله، انظر: [أضواء البيان: (٣/ ٣٣٠-٣٣١].

قلت: تأمل حيث جعل الشيخ الشنقيطي مجرد اتباع التشريع المخالف لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام كفرا بواحا مخرجا من الملة، ولم يقيد ذلك بقيود المرجئة، التي بها أبطلوا جميع الأحكام من أن تجرى على مراد الشارع، مثل قولهم: إلا أن يقصد بتشريعه تقبيح شرع

الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر[١٢].

الله، أو فضّل حكم الطاغوت على حكم الله، وإلا فهو مسلم، وغير ذلك من الضوابط اللاشرعية، بل هي من ضوابط المرجئة في هذ العصر المخالفة لضوابط أهل السنة والجماعة.

[١٢]- من شروط صحة الإيمان والتوحيد الذي هو دين الأنبياء: الرضى به، والانقياد والتسليم، وعدم التسخّط بشيء منه، فلا يكفي العمل بما جاء به الرسول حتى ينضاف إليه الرضى، والانقياد والتسليم، - ظاهرا وباطنا- وبدون تعقيب أو اعتراض على شيء من شرائع الله. قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت

ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥]. لا يكفي تحقيق الإيمان أن تحتكم إلى الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند ربه إلا إذا أضفت إليه انتفاء الحرج وحصول الرضى﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت﴾ ثم لا يكفي ذلك إلا إذا أضفت إليه التسليم المطلق، الذي يتنافى معه أدنى اعتراض أو تعقيب ﴿ويسلموا تسليما﴾.قال ابن كثير عند هذه الآية (١/ ٧٧٨): (يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا مناعة) ا-هـ.

أقول: تأمل قول ابن كثير: (حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور)، تعلم عدم إيمان من

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثواب الله أو عقابه

حكّم شرع الله في ما يسمونه بالأحوال الشخصية فقط، واحتكم إلى الطواغيت في سائر الأحكام الجنائية وغيرها.

وقال سيد في الظلال: ("فلا وربكم لا يؤمنون.." ومرة أخرى تجدنا أمام شرط الإيمان وحدّ الإسلام، ويقرره الله سبحانه بنفسه، ويقسم عليه بذاته، فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام، ولا تأويل لمؤول، اللهم إلا مماحكة لا تستحق الاحترام، وإذا كان يكفي لإثبات الإسلام أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله فإنه لا يكفي في الإيمان هذا ما لم يصحبه الرضى النفسي، والقبول القلبي، وإسلام القلب والجنان) ا-هـ.

كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿قل أبالله وءاياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦](١٣).

١٣- ومعنى الاستهزاء لغة: مأخوذة من مادة (هـ ز أ): هزِئت به أهزأ: أي: سخرت منه. فالاستهزاء: السخرية. [المصباح المنير ص ٣٧٠]. والدليل على كون الاستهزاء بالله تعالى ناقض من نواقض الإسلام، قوله تعالى: ﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ [التوبة: ٦٤-٦٥]. وهذه الآيات نزلت في أناس كانوا مسلمين

يصلون ويصومون ويزكون، وقد خرجوا في غزوة من أعظم غزوات المسلمين، ومع هذا كفّرهم الله عز وجل لما صدرت منهم كلمات استهزءوا فيها بحفظة كتاب الله. فكيف بأراذل الخلق – ولاة الخمور – الذين لا يرجون لدين الله وقاراً ؟! وقد جعلوه ألعوبة وهزءاً لكل ساقط وساقطة واتخذوه وراءهم ظِهرياً، ورخّصوا لكل مستهزئ به عبر الصحافة أو الإذاعة أو التلفاز وغيرها من المؤسسات الإعلامية الإباحية الكافرة، والتي حموها وحرسوها بقوانينهم وعساكرهم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. فدلت الآيات على أن الإنسان يكفر باستهزائه بدين الله تعالى وشرائعه بلا شك.

يقول شيخ الإسلام في كتابه الماتع "الصارم المسلول" (ص ٢٠): (وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن من تنقّص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا أو هازلا فقد كفر) انتهى كلامه رحمه الله.

ويقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق: (اعلم أن الاستهزاء على نوعين: النوع الأول: الاشتهزاء الصريح، كالذي نزلت الآية فيه، وهو قولهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء أو نحو ذلك، من أقوال المستهزئين، كقول بعضهم: دينكم هذا دين خامس، وقول الآخر: دينكم أخرق، وقول الآخر إذا رأى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر: جاؤوكم أهل الديك، بالكاف بدل النون، وقول

الآخر إذا رأى طلبة العلم: (هؤلاء الطلْبة)، بسكون اللام، وما أشبه ذلك، مما لا يحصى إلا بكلفة، مما هو أعظم من قول الذين نزلت فيهم الآية. النوع الثاني: غير الصريح وهو البحر الذي لا ساحل له، مثل الرمز بالعين، وإخراج اللسان، ومد الشفة، والغمزة باليد، عند تلاوة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). انتهى كلامه رحمه الله تعالى. [انظر (سبيل النجاة والفكاك) ضمن مجموعة التوحيد (ص١٨٩)].

ويقول السعدي عند تفسير هذه الآيات: (فإن الاستهزاء بالله ورسوله كفر مخرج عن الدين؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله،

السابع: **السحر: ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر. والدليل قوله تعالى:**

والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة). [(انتهى ص ٣٤١)].

أقول: ومن أعظم الاستهزاء أن ينزل الناس القرآن منزلة قوانين الطواغيت وتشريعاتهم الساقطة، فيصوّتوا عليه ويتشاوروا في أوامره ونواهيه، مع العلمانيين والنصارى والملاحدة، كما يحدث الآن في معظم بلاد المسلمين، فهل ثم أعظم استهزاء واستخفافاً من هذا؟ أعاذني الله وإياكم من ذلك.

﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة: ١٠٢]([١٤]).

---

[١٤] – يقول الإمام الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٤٢): (اعلم أن السحر في اللغة يطلق على كل شيء خفي سببه ولطف ودقّ، ولذلك تقول العرب في الشيء الشديد الخفاء: أخفى من السحر. إلى أن قال: إن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا). انتهى كلامه رحمه الله.

ولقد ذكر الشيخ علي بن خضير الخضير – في كتابه (المعتصر شرح كتاب التوحيد) للشيخ الإمام محمد بن

عبد الوهاب – مسائل مفيدة وقيمة حول السحر، أرى أن أنقله هنا بطوله للاستفادة، يقول في باب ما جاء في السحر:

المسألة الأولى: تعريف السحر:

السحر لغة: ما خفي ولطف سببه، ولذا سمي آخر الليل سحرًا لأنه خفي. وتسمى الرئة سحرًا لأنها خفية.

التعريف الشرعي: فالسحر هو رُقى، وعزائم، وتعاويذ، وأدوية، وعقاقير تؤثر على القلب والبدن بإذن الله. ومعنى: تؤثر في القلب، أي: في الحب والبغض، فيحب ما كان يبغضه، ويبغض ما كان يحبه. وعلى البدن: بالمرض والضعف ومن البدن البصر والسمع والقوى جمع قوة. وقولنا بإذن الله: يقصد به الإذن القدري.

والإذن ينقسم إلى قسمين: إذن قدري كوني: وهو

هذا، قال تعالى:﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وإذن شرعي: وهذا هو المتعلق بمحبة الله، فهو الذي يحبه، قال تعالى:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. وقولنا: عزائم ورقى: لما جاء في الحديث الذي رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر". وقولنا: يؤثر: لقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]. وسمي الساحر بهذا الاسم: لأنه يعمل أشياء خفية وأسبابًا خفية تؤثر.

المسألة الثانية: أنواع السحر:

أنواع السحر تختلف باختلاف الاعتبارات.

القسم الأول: باعتبار الوسائل وعمل الساحر تنقسم إلى قسمين:

١- سحر الطلاسم، وبالعقد، وبالرقى، وبالتعاويذ.

الطلاسم: الكتابة المبهمة.

الرقى: الكلمات مع النفث.

التعاويذ: بأن يذكر أسماء جن.

٢- سحر بالأدوية والعقاقير: وهو أن يستخدم أدوية معينة تكون سببًا في سحر هذا الرجل.

القسم الثاني: باعتبار المحل والمكان ينقسم إلى خمسة أقسام:

١- على القلب: وذلك بالحب والبغض، وما يسمى بالصرف والعطف.

٢- سحر البدن: وذلك بإضعافه شيئًا فشيئًا حتى يهلك، أو إمراضه حتى تختل صحته.

٣- سحر الدماغ: وهو ما يؤدي إلى تصور أشياء على غير حقيقتها، ومنه المجنون والمعتوه.

٤- سحر على الشهوة: وذلك بتبريدها أو تأجيجها.

٥- سحر العين: وهو أن يُخيل إليه الأشياء على خلاف ما هي عليه، قال تعالى: [يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى] [طه: ٦٦].

القسم الثالث: باعتبار المسحور إلى قسمين:

١- سحر حقيقي: وهو ما يؤثر على القلب والعقل، قال تعالى ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- سحر تخييلي: بأن يُخيل إليه أشياء، وهذا ليس له حقيقة، وهو سحر سحرة فرعون، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦].

المسألة الثالثة: حكم السحر:

أما حكم السحر فهو كفر أكبر يدل عليه الآية الأولى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإذا كان المعلم للسحر كافر فما تعلمه فهو كفر. قال تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] ويدل عليه أيضًا الآية الثانية ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥٠]. وهذا الذي قلنا بأنه كفر: هو سحر الرقى والتعاويذ، والطلاسم، أي: السحر الشيطاني. وأما سحر الأدوية والعقاقير فإنه وقع الخلاف في حكمه:

فالقول الأول: على أنه كفر؛ لعموم الأدلة التي ذكرناها قبل، ونزيد هنا حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات فذكر السحر».

الثاني: وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس بكفر مخرج من الدين؛ لأنه ليس فيه استخدام للشياطين. والأقرب الأول. لأن سحر سحرة فرعون كان بالشعوذة حيث استغلوا خاصية الزئبق وحشوا العصى به فكانت تتحرك لذلك. وقد ذكره ابن كثير والقرطبي والشوكاني وصديق خان في تفاسيرهم. وابن حزم في الفصل (٦/٥)، كل أولئك من المفسرين ذكروا أن سحر سحرة فرعون بالشعوذة، وليس بالشياطين حيث استغلوا خاصية الزئبق. وخالف ابن القيم فقال سحر سحرة فرعون سحر شيطاني.

المسألة الرابعة: حكم الساحر:

حكم الساحر يجري فيه الخلاف السابق:

١- فالقول الأول: على أنه كافر للآية الأولى والثانية. والسحر الشيطان كفر وفاعله كافر، أما سحر

العقاقير فيأتي بعد قليل.

٢- وقول الشافعية والحنابلة بالفرق، فإن كان سحره سحر بالطلاسم والرقى كفر، وإن كان سحره أدوية فلا يكفر.

والأقرب: أن الساحر سحر شيطاني كافر. أما سحر الأدوية والشعوذة والعجائب؛ ففيه تفصيل وهو من المسائل الخفية. فلا بد من إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

حكم تعلم السحر الشيطاني:

حكم تعلمه: كفر، قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٥]. فتعلمه وتعليمه كله كفر، وكذلك استعماله.

ما حكم سحر الشعوذة والعجائب الذي ليس من

الشياطين؟

الجواب: حكم تعلمه وتعليمه واستعماله كفر، لكنه من المسائل الخفية فيقال تعلمه واستعماله كفر، أما المتعلم والمستعمل فلا يكفر، حتى تقام عليه الحجة وتزول الشبهة.

المسألة الخامسة: مذهب أهل السنة والجماعة في السحر:

يثبتون السحر بنوعيه: ١- السحر الحقيقي.

٢- السحر التخييلي. وأن السحر يؤثر كما قال تعالى في كتابه، فأثبت أنه يفرّق، ويضرّ، ويثبتون سحر التخييل لكنه لا يقلب الحقائق، فالعصا تُرى في العين أنها حية، ولكن في الواقع والحقيقة أنها عصا. وأما المعتزلة: فينكرون السحر، ولا يثبتون له حقيقة، وإنما هو تخييل للآية ﴿يُخيل إليه

من سحرهم أنها تسعى﴾ [طه: ٦٦] ويرد عليهم بأن ما

أثبتوه هو أحد نوعي السحر.

المسألة السادسة: كيف يعمل الساحر – وهو بشرٌ – هذه الأعمال التي ليست بمقدور البشر؟ فالسحر عمل مَن؟ هل هو عمل الساحر أو عمل الشيطان؟

نقول: السحر هو من الساحر ابتداءً، ومن الشيطان العمل والتنفيذ، فيكون العمل المؤثر تخييل الحقائق إنما هو من الشيطان، فالشيطان هو الذي يدخل في الإنسان ويبرد شهوته مثلاً، أو يقبح وجه امرأته في عينيه. وكذلك الجني يدخل في الإنسان، ولا تقُل كيف يدخل؟ فإن هذا له نظير؛ كما أن الماء يجري في الأغصان ولا يرى فكذلك.

المسألة السابعة: حكم إتيان الساحر:

هذا فيه تفصيل لأنه على أحوال، وكل حالة لها حكم:

الأولى: أن يأتي إليه وهو يعتقد أنه يعلم الغيب، أو

يسأله عن المغيبات، فهذا كفر أكبر لقوه تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه الأربعة. والساحر حكمه حكم الكاهن وحكم العراف.

الثانية: أن يذهب وينفذ ما قال وما طُلب منه من الذبح لغير الله أو الاستغاثة بالجن، فهذا كفر أكبر أيضًا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

الثالثة: أن يأتي إليه ولا يعتقد علمه بالغيب ولا طاعته في الشرك، وإنما يأتي إليه لحل سحر فيه. وهذا بشرط:

١- ألا يصدقه بغيب.

٢- ولا يذبح أو يستغيث بغير الله أو أي شرك.

٣- وأن يعتقد بطلان السحر والسحرة ويكفر بهم. وإنما أتى إليه ضرورة لحل السحر.

وهذا وقع فيه خلاف: فالمذهب – أي: الحنابلة – يرون أنه يجوز ضرورة، ولكن هذا القول في غاية الضعف؛ بل إنه لا يجوز، وأي ضرورة تُحل مثل هذا؟ والصحيح أن هذا لا يجوز؛ بل هو حرام ومن المهلكات، ولكن لا نقول بأنه يكفر كفرًا يخرجه من الدين لوجود الخلاف.

الرابعة: أن يأتي لمجرد الفرجة والترفه وهو لا يصدقهم بالغيب ولا يذبح أو يفعل شركًا، ويعتقد بطلان السحر والسحرة، ولكن من باب الترفه والفرجة، فهذا يعتبر حرامًا ومن كبائر الذنوب، ويدل عليه حديث حفصة عند مسلم أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين». ولحديث أبي هريرة "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها "السحر". ومثل ذلك حضور ما يسمى بالألعاب البهلوانية، والحضور عند السحرة للفرجة كل هذا من هذا الباب.

المسألة الثامنة: ما هي العلاقة بين الساحر والجني؟

هي علاقة معاوضة وعبودية، فهي من الساحر استغاثة وتذلل وخضوع، ومقابل ذلك يقوم الجني بعمل شيء من الخدمات لهذا الساحر، فهو إذن اتفاق وعقد بين طرفين، من الأول: العبادة، ومن الثاني: التسلط والتنفيذ.

المسألة التاسعة: هل سحر النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب: نعم، كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن سحره؟ سحره رجل يهودي اسمه لبيد.

كيف سحره وهو رسول الله؟ الجواب: الرسول صلى الله عليه وسلم بشر كبقية البشر تعتريه الأمراض وهذا منها، علمًا بأن السحر لم يؤثر على رسالته ولا تبليغه؛ بل أثر على حياته الزوجية نوعًا ما، فكان يُخيل إليه أنه أتى الشيء ولم يأته، وما علم به إلا أقرب الناس إليه وأخصهم به زوجته عائشة.

ما هي الطريقة التي سحر بها لبيد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ الجواب: الطريقة: أخذ لبيد شعرة من رأسه هو وأسنان من المشط مع وتر معقود، وعقده باثني عشرة عقدة ووضعه في بئر.

كيف انجلى السحر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ الجواب: حينما شعر الرسول صلى الله عليه وسلم بالأعراض في جسمه كان يكثر من الدعاء، كما ذكرت عائشة في البخاري، وهذه هي أول خطوات المسحور،

وهي اللجوء إلى الله سبحانه، ثم بعد ذلك أطلعه الله على السحر ومن سحره، بواسطة ملكين سمع الرسول صلى الله عليه وسلم حديثهما. وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم من يستخرج السحر ويكسره فبطل السحر.

المسألة العاشرة: ما الحكم لو تعلم السحر من أجل أن يتقيه؟

الجواب:هذا حرام ولا يجوز، فإن كان في أثناء تعليمه شرك أو كفر فقد كفر.

المسألة الحادية عشرة: ما حكم تعلم ما يسمى بالكيمياء؟

الكيمياء قديمًا لها معنى يختلف معناها في العصر الحديث، وقديمًا كانت عبارة عن علم تمويه ودجل أشبه بالسحر، ولذلك تكلم عليها العلماء فحرموا الاشتغال بهذا العلم. أما في الوقت الحاضر فهو معرفة مكونات

بعض العناصر، وهو يختلف عن المعنى القديم لكن تعلم الكيمياء المعاصر اليوم ومثله الأحياء والجلوجيا وغيره من العلوم الدنيوية على أحوال:

١- إن كان فيها شيء يخالف الشريعة وهو كفر، مثل أن يقول إن الشمس ثابتة ولا تجري، أو أن الأرض والشمس تكونت عبر ملايين السنين وأمثال ذلك، فهذا يحرم تعلمه ومن رضي به أو صدّقه، يُنبّه ويُعلم فإن لم يقبل كفر؛ لأنه مكذب للقرآن.

٢- أن يكون فيها شيء من المحرمات دون الكفر، فهذه تعلمها محرم، أما تعلم لغة غير المسلمين لعموم المسلمين فهذا لا يجوز ولها مفاسد ومضار، وإنما هي من دروس التخصص التي ينتدب لها فئة صالحة.

٣- ألا يكون فيها شيء يخالف الشريعة فهذا يجوز تعلمه لطائفة من المسلمين، أما أن يعلم جميع الطلاب

وفي كل المراحل لهذه المواد الدنيوية فهذه طريقة جاهلية علمانية مخالفة للشرع وهذا الحكم عام في جميع العلوم الدنيوية، فإن إطلاق تعلمها على جميع أبناء المسلمين لكل من دخل مرحلة الثانوية مثلاً فهذه طريقة علمانية.

وإنما الطريقة الإسلامية في العلوم الدنيوية ألا تفرض على جميع أبناء المسلمين لا في المرحلة المتوسطة ولا الثانوية وإنما ينتدب لها أناس مخصوصون باختيار الإمام أو العلماء على قدر الحاجة وعلى قدر حاجة ونفع المسلمين يتعلمون هذه العلوم الدنيوية بعد أن يكونوا قد أتقنوا العلوم الشرعية، هذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للنساء فلا حاجة لمثل هذه العلوم إنما هذه طريقة بني علمان ومن قلدهم الذين يريدون للمرأة الفساد والإفساد لتعلمها علوما لا تحتاجها.

وإنما الطريقة الإسلامية في التعليم أن تكون المرحلة

الابتدائية والمتوسطة وهي ما بعد التمييز من بعد السنة السابعة إلى البلوغ فهذه يكون التدريس فيها للعلوم الشرعية من التوحيد والفقه والتفسير والحديث والقرآن وعلومه واللغة والحساب وأمثال ذلك من علوم الآلة المتممة للعلوم الشرعية، وتكون نسبة مواد الآلة ٣٠% ونسبة ٧٠% علوم شرعية، وهذا للرجال والنساء في مدارس غير مختلطة، وتزيد النساء دراسة الخياطة والطبخ، وما تحتاجه في البيت وما يتعلق بالأمومة، ثم بعد البلوغ تنتهي دراسة البنات وتعود إلى بيتها إلا بعض النساء تؤهل بطريقة شرعية لكي تدرس بني جنسها، وأما الرجال فينتخب منهم الصالح والمؤهل فيدرس ما يحتاجه المسلمون في العلوم التطبيقية كالطب والهندسة والميكانيكا وصناعة الأسلحة والصناعات والاختراعات، بشرط تنقيتها مما يخالف الشرع، وبقية الطلاب في الأعمال الحرة

والتجارة وجزء لأعمال الدولة المسلمة لخدمة المسلمين، وقسم يؤهل لتدريس أبناء المسلمين وقسم يتفرغ ويعد للجهاد في سبيل الله.

علمًا بأن الطريقة الإسلامية في الإشراف على التعليم عمومًا للمرأة والرجل يكون بيد العلماء ولا دخل للمفسدين والعلمانيين فيه.والقاعدة في ذلك أن كل المواد الدنيوية غير المواد الشرعية أو ما كان متمما لها كل هذه المواد الدنيوية هي مواد تخصص لا تُفرض على جميع أبناء المسلمين، إنما يتخصص فيها طائفة منتخبة بعد إنهاء الدراسة الشرعية.أما التعليم السائد اليوم فهو على الطريقة الغربية الاستعمارية، فلا نفع فيه إنما يُخرج الطالب قليل الدين أو عادمه، معظمًا للغرب وللعلمانيين، يُعدّ للدنيا فقط، مزاحمًا للمواد الشرعية بل مفضلاً عليها)) ا-هـ من (ص ٩٨-١٠٣).

أقول: لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن من البيان لسحرا" [البخاري: (٥١٤٦)]، فلعل هذا الحديث هو الذي حمل الشيخ علي الخضير أن يطيل في هذا الموضع، وأن يذكر هذه العلوم الدنيوية؛ لأنها تعمل ما يعمل السحر من صرف الناس عن الحقائق والشريعة، لما فيها من أنواع الخداع والشعوذة والدجل، ومن المعروف أن السحر أنواع كثيرة ومتعددة، فبعض هذه العلوم فيها لون من ألوان السحر. أعاذني الله وإياكم من شر الساحر والحاسد. واعلم أن قوله تعالى: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حيث أتى﴾ وذلك دليل على كفره، لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيا عاما إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر. قاله الشنقيطي في الأضواء (٤/ ٣٤١).

الثامن: **مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين. والدليل قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [المائدة: ٥١]**([١٥]).

---

[١٥]- أما مظاهرة الكفار على المسلمين، فالمقصود بها أن يكون أولئك أنصارا وظهورا وأعوانا للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان: فهذا كفر يناقض الإيمان. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي عند تفسير هذه الآية: ((إن التولي التام يوجب الإنتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا حتى يكون العبد منهم)) انتهى (ص ٢٢٠). ولا شك أن مظاهرة الكفار ضد

المسلمين خيانة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]. فظهر من الآيتين أن تولي الكفار موجب لسخط الله تعالى، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمنا حقا لما فعل ذلك. ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب صاحب تيسير العزيز الحميد رحمهم الله تعالى في رسالته "حكم موالاة أهل الإشراك" قال: (الدليل الثامن عشر – على كفر من أظهر الموافقة للمشركين على دينهم خوفا وطمعا في الدنيا – قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن

أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنّكم والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ [الحشر: ١١].... فإذا كان وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جَلَوا نفاقا وكفرا وإن كان كذبا، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقا، وقدم عليهم، ودخل في طاعتهم، ودعا إليها، ونصرهم وانقاد لهم، وصار من جملتهم وأعانهم بالمال والرأي؟ هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفا من الدوائر كما قال تعالى: ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ [المائدة: ٥٢])) انتهى [مجموعة التوحيد: (١٦٢)].

أقول: فكيف بمن عقد اتفاقيات النصرة مع المشركين من عبيد القوانين الشرقيين والغربيين وحارب الموحدين

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه

وسلّمهم إلى حكومات بلادهم فعلاً؟ لا شك أنه داخل في هذا الحكم من باب أولى، والله تعالى أعلم.

واعلم أن من الكارثة التي نعانيها في بلاد المسلمين؛ أن من يقال أنهم من المثقفين فتحوا قلوبهم لأفكار الغرب والشرق، ولا يرون التقدم والرقي إلا عن طريق الغرب أو الشرق؛ لذا يقلدونهم في كل حركة وهذا مما أضر بالإسلام.

وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر([١٦]).

---

[١٦]- يقول الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/ ٣٦١-٣٦٣) نقلا عن القرطبي: ((ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن أحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى

بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيد الحديث المشهور: "استفت قلبك وإن أفتوك". [النسائي: (٥٧١١)، والترمذي: (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح]. قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس﴾ [الحج: ٧٥] وقال: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤] وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدي. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا

يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم: "إن روح القدس نفث في رُوعي". [ابن ماجه: (٢١٤٤)، وابن حبان: (٣٢٣٩)، والسنة لابن أبي عاصم: (٤٢٠)]. قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت. وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، نسأل الله الهداية والتوفيق. وقال غيره: من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع على خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحا، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما

العاشر: **الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به**([١٧]). **والدليل قول الله**

يناقض الشرع، فإن نقض لوحٍ من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر. وقد وقع ذلك واضحا في رواية أبي إسحاق التي أخرجه مسلم ولفظه: "فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها". [مسلم: (٢٣٨٠)]. فيستفاد منه: وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات. وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة. وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. والله أعلم)). انتهى.

[١٧] – والإعراض في اللغة: التولي والصدّ، والمقصود باللإعراض — هاهنا – والذي يعد ناقضا من نواقض

تعالى: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إن من المجرمين منتقمون﴾ [السجدة: ٢٢].

الإسلام، هو الإعراض التام عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، وهو التولي عن طاعة الرسول والامتناع عن الاتباع، والصدود عن قبول حكم الشريعة، فإذا كان جنس العمل الظاهر من أصل الإيمان، فإن تركه وعدم الإلتزام به إعراض كلي عن هذا العمل، ومن هنا فهو كفر مخرج من الملة) [انتهى من نواقض الإيمان القولية والعملية، (ص٣٤٥)].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره([١٨]).

---

[١٨]- يقول الشيخ سليمان في كتابه "حكم موالاة أهل الإشراك" مبينا من يقع عليه الكفر ومن لا يقع عليه إذا وقع فيه: (اعلم رحمك الله تعالى أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم أو مداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة واستدعى بهم ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا

لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك.. وقتلناك، أو يأخذونه ويعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلا أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفا وطمعا في الدنيا؟؟)) انتهى من (مجموعة التوحيد، ص ١٥٥).

قلت: فإذا كان من أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم أو مداراة لهم لدفع شرهم كافر مثلهم، ولا عذر له كما قال الشيخ سليمان، فكيف بمن استهزأ بشيء من دين الله؟ فلا شك أن الهازل كافر، كما قال

الشيخ سليمان أيضا في شرح كتاب التوحيد، باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول، قال: ((إنه يكفر بذلك لاستخفافه بجناب الربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئا من ذلك، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو كان هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا)) انتهى من كتاب [تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص ٣٣٩].

ومما يزيدك وضوحا في بيان مسائل التي تتعلق بموانع التكفير أو التأثيم قول السعدي في قواعده، في البيت الخامس والعشرين، (ص ٢٧):

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

قال معلقا على هذا البيت: ((وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده: أنه لما كلّف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهي يجتنبونها، أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور، نسيانا، أو خطأً، أو إكراها، أنه يعفو عنهم وسامحهم، لقوله صلى الله عليه و سلم : "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه")) [رواه الإمام أحمد وابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وهو صحيح، صحيح الجامع (١٨٣٦)].

فالناسي و المخطئ مرفوع عنهما الإثم؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما. والنسيان أن يكون عارفا ذاكرا للشيء فينساه عند الفعل. والخطأ: أن يقصد بفعله شيئا

فيقع فعله ويصادف غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف مسلما. وهو ما يسمى في موانع التكفير أو التأثيم: (انتفاء القصد) والذي يقابل (العمد) في الشروط.

أما الإكراه: فقد عرّفه الحافظ ابن حجر بقوله (هو إلزام الغير بما لا يريده). وجاء في لسان العرب (١٣/٥٣٥): أكرهته: حملته على أمر هو له كاره.

وقد نقل السعدي (القواعد الفقهية، ص ٢٨) في الأصل عن ابن رجب قوله: (إن الإكراه على الأقوال معفو عنه، ولا يأثم الإنسان إذا أكره عليها، وإن الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء). [جامع العلوم والحكم، ص ٦١٣].

وعليه فالإكراه نوعان:

أ – إكراه على قول: فلا يؤثم الإنسان إذا أكره عليه.

وفي ذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به). وينبغي الإشارة هنا إلى أنه إذا تيسر له استعمال التورية و المعاريض فليس له التصريح حتى يكره عليه، والله سبحانه مطلع على القلوب والأعمال، عليم بالأوضاع والأحوال. لذا قال في الخازن (١١٧/٤): (وأجمعوا أيضا: على أن من أكره على الكفر لا يجوز له أن يتلفظ بكلمة تصريحا، بل يأتي بالمعاريض وبما يوهم أنه كفر، فلو أكره على التصريح يباح له ذلك بشرط طمأنينة القلب على الإيمان غير معتقد ما يقوله من كلمة الكفر، ولو صبر حتى قتل كان أفضل لفعل ياسر وسمية وصبر بلال على العذاب) أهـ.

ب- إكراه على فعل: وهو ينقسم إلى قسمين:

١- أن يُفعل به كرها. ٢- أن يكره على القيام بالفعل.

أما القسم الأول: وهو أن يُفعل به كرها، ولا قدرة له على الامتناع، وفي هذه الحالة، ينعدم الرضا والاختيار، وتنتفي الإرادة والقصد، (ويسمى: الإلجاء). [كمن حُمِلَ كرها و أُدخِل مكانا حلف على الامتناع من دخوله. فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور. وكذا من حمل كرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع] أو ألقي من شاهق فسقط على شخص فمات ذلك الشخص، فيكون المكرَه هنا كالآلة المحضة التي لا اختيار لها، [وكذا إذا أضجعت المرأة ثم زُنِيَّ بها كرها من غير قدرة لها على الامتناع، فمثل

هذا لا إثم عليه بالاتفاق]. ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري في باب (إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها) و ذكر قوله تعالى: (وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: ٣٣]. ثم ذكر أحاديث منها: وقال الليث: حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضّها فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها) أهـ.[البخاري: ٦٩٤٩].

والقسم الثاني: وهو أن يكرهه على الفعل، كمن أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل متعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عن نفسه فهو

مختار من وجه، غير مختار من وجه آخر. لهذا اختلف فيه هل هو مكلف أم لا وفيه تفصيل:

. فإن كان الضرر الذي يراد فعله غير فوري أو أنه ظني غير متيقن وقوعه بأن يكون فاعله أي المكرِه – بكسر الراء– غير قادر أصلا على إيقاعه، و ما إلى ذلك .. فهذا ليس بإكراه و صاحبه مكلّف بالامتناع عنه وقادر على ذلك ويأثم إن لم يمتنع.

. أما إن اجتمعت شروط صحة الإكراه فعند ذلك تنتفي المؤاخذة.

وشروط صحة الإكراه كما ذكرها العلماء أربعة:

الأول: – أن يكون فاعله (المكرِه) قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور (المكرَه) عاجز عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: – أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: – أن يكون ما هدد به فوريا، فلو قال: (إن لم تفعل كذا ضربتك غدا) لا يعد مكرها، و يستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا، أو جرت العادة بأنه لا يخلف وعيده.

الرابع: – أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره، كأن يعمل زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء، كمن أكره على الزنا فأولج، وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت، فيتمادى حتى ينزل. [انظر "الفتح": (١٢/ ٤٤٩).

فائدة: حد ما يُهَدّد به المكرَه:

قال الحافظ في "الفتح" أيضا، (١٢/ ٤٤٩): (واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل، وإتلاف العضو، والضرب الشديد، والحبس الطويل. واختلفوا في يسير الضرب، والحبس كيوم أو يومين). وذكر الحافظ أيضا في الفتح من طريق شريح عن ابن عمر أربع كلهن كره: (السجن والضرب والوعيد والقيد).

والظاهر أن اختلافهم في حدّ ما يُهدَّد به المكره لصحة إكراهه؛ تابع لنوع الأمر الذي يكره عليه؛ فقد فرّقوا في ذلك بين الإكراه على الكفر وقتل النفس المعصومة؛ فشددوا فيهما، وتساهلوا فيما هو دونهما.

قال الخازن (١١٧/٤): (قال العلماء: يجب أن يكون الإكراه الذي يجوز معه أن يتلفظ بكلمة الكفر، أن يعذب بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل

والضرب الشديد، والإيلامات القوية، مثل التحريق بالنار ونحوه). ا.هـ.

ونقل سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي في كتابه "شرح التلويح على التوضيح (ص١٩٧)" عن الإمام محي السنة قوله: (الإكراه: أن يخوّفه بعقوبة تنال من بدنه لا طاقة له بها، و كان المخوِّف ممن يمكن تحقيق ما يخوّف به، فيدخل فيه القتل، والضرب المبرح، وقطع العضو، وتخليد السجن، لا إذهاب الجاه، وإتلاف المال ونحو ذلك) ا.هـ.

فإذا تأملت هذا مع ما يحكيه كثير من أهل زماننا من دعاوى الإكراه على الكفر لمجرد ذهاب الراتب أو الوظيفة أو اهتزاز الجاه أو تعرّضهم لبعض الإهانات أو التهديدات الجوفاء!! عرفت البون الواسع بين الإكراه

الحقيقي على مثل ذلك، وبين حال كثير من الناس اليوم!!

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى في "سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك": (وأما ما يعتقده كثير من الناس عذرا، فإنه من تزيين الشيطان وتسويله، وذلك أن بعضهم إذا خوّفه أولياء الشيطان خوفا لا حقيقة له ظن أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم، وآخر منهم إذا زيّن له الشيطان طمعا دنيويا تخيّل أنه يجوز له موافقته للمشركين لأجل ذلك وشبّه على الجهال بأنه مكره، و قد ذكر العلماء صفة الإكراه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره، فليس

المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراها، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على إنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها، ولفظه في موضع آخر لأنّه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر. فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر.

والمقصود منه أن الإكراه على كلمة الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قتل وأن الكلام لا يكون إكراها، و كذلك الخوف من أن يحول الكفار بينه و بين

زوجته لا يكون إكراها، فإذا علمت ذلك وعرفت ما وقع من كثير من الناس، تبين لك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ". وقد عاد غريبا، وأغرب منه من يعرفه على الحقيقة وبالله التوفيق) ا.هـ كلامه -رحمه الله- من كتاب [مجموعة التوحيد (١٩٣)].

فائدة: إذا أكره على اختيار أحد فعلين، فليس له أن يتخيّر ما يريد ويهوى بحجة الإكراه، وإنما يلزمه ويجب عليه اختيار أخفهما ضررا -كما هو معروف في القواعد الشرعية — وهذا كحال شعيب عليه السلام مع قومه إذ خيروه بين العودة إلى الكفر والخروج من قريتهم (الآيات ٨٨-٩٩ من سورة الأعراف)، فلا يجوز الاستجابة وإظهار الكفر في مثل هذه الحالة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ

النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. وقال الحافظ في الفتح (١٢/٣٢٤): (التخيير ينافي الإكراه).

تنبيه: ذهب العلماء إلى عدم الإعذار في الإكراه على قتل النفس المحرمة:

فإنه لا يصح الإكراه في مثل ذلك ويأثم فاعله، قال الشيخ السعدي: [لو أكره على قتل معصوم وإلا قُتِل لم يصح له قتله، ولا يعتبر مكرها ويأثم لأنه إنما فعله باختياره، وافتداء نفسه بنفسه. وقال: هذا إجماع من العلماء المعتد بهم]. وقال أيضا في فتاواه: (وأما الإكراه على القتل وقطع الأطراف ونحوها فلا يبيح ذلك، ولذلك لا يجوز أن ينجي نفسه بقتله لغيره). يعني بغيره المعصوم، كما هو أعلاه.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ٤٤٩): (ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، و يستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق). وقال أيضا: (وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة)، وقال أيضا: (واستثنى المعظم – أي من الإكراه – قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره؛ لأنه آثر نفسه على نفس المقتول، ولا يجوز لأحد أن يُنجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره). اهـ من "الفتح" (١٢/ ٤٥٣).

ويدل على ذلك دلالة واضحة ما رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إنها ستكون فتنٌ، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها،

والماشي فيها خير من الساعي إليها. فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه" قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: "يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر. ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهتُ حتى يُنطَلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين؛ فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال : "يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار". [مسلم: ٢٨٨٧، وأبو داود: ٤٢٥٦]. وهذا إنما هو في الاقتتال بين المسلمين.

ومحل الشاهد قوله: (إذا أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين) يعني المسلمَين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخّص له حتى بالدفاع عن نفسه، فكيف بالإكراه على قتل مسلم.

وقال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ٤٥٢) عند رواية البخاري عن الحسن أنه قال: "التقية إلى يوم القيامة" قال: (وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي عن الحسن البصري قال: "التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية" ولفظ عبد بن حميد: "إلا في قتل النفس التي حرم الله". يعني لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره) انتهى. وقال الحافظ أيضا (١٢/ ٤٤٩): (قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أن

المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه، وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدل على أنه مكلّف حال الإكراه، و كذا وقع في كلام الغزالي وغيره، ثم بين الحافظ أن ذلك لا خلاف في وقوع التكليف عليه، وقال: وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجأ، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل، كمن ألقي من شاهق وعقله ثابت، فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن السقوط، ولا اختيار له في عدمه، و إنما هو آلة محضة، ولا نزاع في أنه غير مكلف) انتهى من الفتح.

ولذا فإنك تجد في فروع الفقه أن من العلماء من جوّز للمضطر في المخمصة إذا لم يجد إلا آدميا غير معصوم كالحربي والمرتد، جوّزوا له قتله والأكل منه، واحتجوا لذلك بأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع. بينما

أجمعوا على حرمة قتل الإنسان المعصوم الدم؛ لأكله عند المخمصة والضرورة. [انظر كلام الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٩٤) حول هذا عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ الآية: ١٧٣].

فائدة تابعة للإكراه:

الاستضعاف: وفي هذه الحال قد لا يكون هناك تعذيب أو تهديد ولكن المستضعف داخل تحت وضع مفروض عليه من قبل غيره كأن يكون تحت سلطان أعداء دينه كالمقيم في مكة بعد هجرة المسلمين عنها، فإذا كان دخوله تحت هذا السلطان لعجزه عن دفعه والخروج منه ولو أمكنه ذلك لفعل وما تأخر؛ فهذا قد عفا الله عنه، ولكن يجب عليه من باب (أن الميسور لا

يسقط بالمعسور) أن يتجنب ما يستطيع تجنبه من الباطل، ويتحرى ويسعى للخروج والفرار مما هو فيه كما كان حال من أسلموا في مكة بعد الهجرة؛ فلقد كانوا يحاولون الهرب، فمنهم من يتمكن من ذلك و منهم من يتبعه الكفار و يعيدوه.

أما إذا كان قادرا على الدفع والخروج ولم يفعل ذلك إيثارا للعافية وتعلقا بالدنيا والوطن، فهذا ليس بمستضعف، وقد قال الله تعالى في أمثاله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ

حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ – ٩٩].

قال البخاري (١٢/ ٤٤٨ من الفتح) بعد أن ساق هذه الآية وقوله تعالى: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) [النساء: ٧٥] قال: (فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به). قال ابن حجر: (أي: ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به). انتهى (١٢/ ٤٥٢).

ولذا أنكر الله عز وجل على المتساهلين الذين يتسترون بالاستضعاف وليسوا بمستضعفين، بل هم قادرون على

الفرار والهجرة ولكنهم لم يفعلوا ذلك إيثارا للدنيا ومشحة بالوطن فقال سبحانه: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) [النساء: ٩٧]. [انظر رسالة (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) للشيخ حمد بن عتيق رحمه الله ضمن مجموعة التوحيد (ص١٩٥ – ١٩٧) فقد عقد فيها موضعا في أحوال الناس وأقسامهم في الاستضعاف].

ومن أحاديث الاستضعاف حديث إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه مع زوجته هاجر المخرج في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك – أو جبار من الجبابرة – فأرسل إليه أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها،

فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك فلا تسلّط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله). ففيه أنها رغم استضعافها، لم تستسلم للكافر ولم تيأس من الاستعانة بالله عز وجل والأخذ بالأسباب من دعائه واللجوء إليه سبحانه حتى نجّاها من الظالم برحمته سبحانه وبصدق إيمانها بالله عز وجل.

وفي الحديث الذي رواه أبو يعلى وغيره أن رجلا يقال له ضمرة من بني بكر كان بمكة وكان مريضا فلما نزلت (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) قال لأهله أخرجوني من مكة فإني أجد الحر، فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ

الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]. [إسناده صحيح، الطبري (١٠٢٩٤)].

فائدة أخرى: ذكر العلماء أن من قواعد الشريعة: التيسير:

ولا شك أن رفع التكليف والحرج عن المكره من تيسير الله عز وجل ورحمته بهذه الأمة، فإن كثيرا من الأمم السابقة كانت تكلّف بأمور شاقة، كما قال سبحانه وتعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن بعض هذه الأغلال والمشقات التي كانت على الأمم السابقة المؤاخذة في الإكراه؛ كما يشير إلى ذلك قوله

تعالى في سورة الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٢٠].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في "أضواء البيان"(٤/ ٥٨-٥٩): (مسألة: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾[الكهف: ٢٠] ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٢٠]فدل على أن ذلك الإكراه ليس بعذر. ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع

الإكراه بالخوف من القتل. لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابا قتلوه.

ويشهد له أيضا دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فإنه يفهم من قوله: (تجاوز لي عن أمتي)، أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك. وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديما وحديثا بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة. وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا: (دفع إيهام الاضطراب في آيات الكتاب) في سورة الكهف، ولذلك اختصرناها هنا.أما هذه الأمة فقد صرح الله تعالى بعذرهم بالإكراه في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٧]. والعلم عند الله تعالى). انتهى.

أقول: وحديث طارق بن شهاب هذا قد تكلم فيه، وانظر: (تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد) للشيخ ناصر بن حمد الفهد. ويتبع لهذه الفائدة أيضا قوله تعالى عندما ذكر الإكراه على الزنا في كتابه فقال عن المكرهات على ذلك: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. فذكر المغفرة والرحمة هنا فيه بيان لفضل الله عز وجل على هذه الأمة بالتجاوز عن هذا الأمر وهو (الإكراه)، والمغفرة وعدم المؤاخذة عليه بخلاف كثير من الأمم السابقة. فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه.

فائدة : في حال القلب عند الإكراه:

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٧] ذكر الطبري (٣/٢٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان) انتهى. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٢/٣١٤): (التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير). انتهى.

وقال البغوي في تفسيره (١/ ٤٠٨) عند قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال: (ومعنى الآية أن الله تعالى نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم، إلا أن يكون

الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه، من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]). انتهى.

فائدة: في أن التقية ليست بموالاة ولا مظاهرة فليحذر:

قال ابن القيم في (بدائع الفوائد) (٣/٦٩): (معلوم إن التقاة ليس بموالاة ولكن لما نهاهم عز وجل عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، و ليست التقية موالاة لهم). انتهى.

ولأن باب التقاة باب يمكن أن ينفذ منه الشيطان بسهولة، ويزين للضعفاء ومرضى القلوب أن يركنوا إلى أعداء الله ويظاهروهم بدعوى التقاة!! فقال سبحانه وتعالى مباشرة بعد الرخصة في التقاة ضابطا ومقيدا لأمرها: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: يخوّفكم الله عقوبته على موالاة الكفار، وارتكاب المنهي عنه، ومخالفة المأمور.

فائدة في نية المكره:

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ٤٥٣): (فالمكره لا نية له، بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه). انتهى.

وقريب من ذلك حال المؤمنين الصادقين الذين اضطروا للتخلف عن الخروج مع النبي صلى الله عليه

وسلم في غزوة تبوك لعدم توفر ما يحملهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

فتأمل كيف أنهم لم يفرحوا بذلك أو يتولوا وهم مسرورين بالراحة والقعود مع النساء والولدان في الظل الظليل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المشقة والقيظ والتعب؛ يَقْتُلون ويُقْتَلون، بل تولوا وأعينهم تفيض من الدمع متحسّرين على ما فاتهم من الأجر العظيم في نصرة الحق، محزونين لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النساء والولدان والمنافقين،

يودون لو أن عندهم ما يمكنهم من الخروج واللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه.

فائدة أخيرة: في أن المكره على الكفر إذا اختار الأخذ بالعزيمة والصبر فهو أفضل عند الله وأعظم أجرا:

روى البخاري في صحيحه في باب (من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، و يمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا

يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون) [البخاري: ٦٩٤٣].

لذا نقل الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٥٦) عن ابن بطال قوله: (اجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل إنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر؛ فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل أولى، و قال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل) انتهى.

أقول: ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال الشنقيطي في مسائل ذكرها عند قوله تعالى: ﴿فَمَنِ

وكلها من أعظم ما يكون خطرا، ومن أكثر ما يكون وقوعا، فينبغي للمسلم أن يحذرها

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] [أضواء البيان: (١/ ٩٠)، قال في المسألة الثالثة: (ومن هنا قال جمع من أهل الأصول: إن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكلها منها). انتهى محل الشاهد.

وقال البغوي في تفسيره (١/٤٠٨) عند كلامه على قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] (ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم). اهـ.

ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه([١٩]).

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

[١٩]- اللهم آمين، يا حي يا قوم، ويا رب العالمين.

خاتمة

قبل أن نختم هذا الشرح الوجيز فقد آثرنا أن نودع القارئ الكريم بكلمات لسيد قطب رحمه الله، العالم المظلوم لا سيما عند أهل التجهّم والإرجاء؛ وذلك لمناسبتها لهذا البحث القيم، الذي يتحدث عن نواقض الإسلام، يقول في كتابه القيم النافع (الظلال) عسى الله أن يهدي بها من ضل عن سواء السبيل، ممن يحسبون أنهم يحسنون صنعا، إنه تعالى على كل شيء قدير، قال رحمه الله تعالى: "كل من ينطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، لا يقال له إنه شهد إلا أن يؤدي مدلول هذه

الشهادة ومقتضاها، ومدلولها هو أن لا يتخذ إلا الله إلها، ومن ثم لا يتلقى الشريعة إلا من الله.

ولن يكون الإسلام إذن هو النطق بالشهادتين دون أن يتبع شهادة أن لا إله إلا الله معناها وحقيقتها، وهي توحيد الألوهية وتوحيد القوامة، ثم توحيد العبودية وتوحيد الاتجاه هذا هو الإسلام كما يريده الله، ولا عبرة بالإسلام كما تريده أهواء البشرية في جيل منكود من أجيال الناس، ولا كما تصوره رغائب أعدائه المتربصين به وعملائهم هنا وهناك ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلم يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. وأي تعديل في هذا المنهج –

ودّعك من العدول عنه – هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة، يخرج صاحبه من هذا الدين، ولو قال باللسان ألف مرة: أنه من المسلمين..!

والإسلام منهج للحياة كلها من اتبعه فهو مؤمن وفي دين الله، ومن اتبع غيره – ولو في حكم واحد – فقد رفض الإيمان واعتدى على ألوهية الله، وخرج من دين الله مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم، فاتباعه شريعة غير شريعة الله يكذب زعمه ويدفعه بالخروج من دين الله..!

﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ إن من

أطاع بشرا في شريعة من عند نفسه ولو في جزئية صغيرة فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلما ثم فعلها فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضا، مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه، بينما هو يتلقى من غير الله ويطيع غير الله..!

المشقة الكبرى التي تواجه حركات الإسلام الحقيقية اليوم، إنها تتمثل في وجود أقوام من الناس من سلالات المسلمين في أوطان كانت في يوم من الأيام دار للإسلام، يسيطر عليها دين الله، وتحكم بشريعته ثم إذا هذه الأرض وهذه الأقوام تهجر الإسلام حقيقة وتعلنه اسما،

وإذ هي تتنكر لمقومات الإسلام اعتقادا وواقعا، وإن ظنت أنها تدين بالإسلام اعتقادا، فالإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن لا إله إلا الله تتمثل في الاعتقاد بأن الله وحده هو خالق هذا الكون المتصرف فيه، وأن الله وحده هو الذي يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبدية ونشاط الحياة كله، وأن الله وحده هو الذي يتلقى منه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حياتهم كله، وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول، فإنه لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد، كائنا ما كان اسمه ولقبه ونسبه، وأيما أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا

المدلول فهي أرض لم تدن بدين الله ولم تدخل في الإسلام بعد.

وفي الأرض اليوم أقوام من الناس أسماؤهم أسماء المسلمين وهم من سلالات المسلمين، وفيها أوطان كانت في يوم من الأيام دار للإسلام، ولكن لا الأقوام اليوم تشهد أن لا إله إلا الله بذلك المدلول، ولا الأوطان اليوم تدين لله بمقتضى هذا المدلول..!

إننا نجد في القرآن أن الله سبحانه لا يُعلّم المسلمين العبادات والشعائر فحسب، ولا يعلّمهم الآداب والأخلاق فحسب، - كما يتصور الناس الدين ذلك التصور المسكين – إنما

هو يأخذ حياتهم كلها جملة، ويعرض كل ما تتعرض له حياة الناس من ملابسات واقعية، ولا يقبل من الفرد المسلم، ولا من المجتمع المسلم أقل من أن تكون حياته بجملته من صنع هذا المنهج وفق تصرفه وتوجيهه، وعلى وجه التحديد لا يقبل من الفرد المسلم ولا من المجتمع المسلم أن يجعل لحياته مناهج متعددة المصادر: منهجا للحياة الشخصية للمعاملات وللشعائر والعبادات والأخلاق والآداب مستمدا من كتاب الله، ومنهجا للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية مستمدا من كتاب أحد آخر، أو من أي تفكير بشري على الإطلاق..

وإلا فلا إيمان أصلا ولا إسلام، ولا إيمان ابتداء ولا إسلام؛ لأن الذين يفعلون ذلك لم يدخلوا بعد الإيمان ولم يعترفوا بعد بأركان الإسلام وفي أولها شهادة أن لا إله إلا الله التي ينشأ منها أن لا حاكم إلا الله، ولا مشرع إلا الله.

نجد كثيرين في كل زمان يقولون: إنهم يؤمنون بالله، ولكنهم يشركون معه في غيره في الألوهية حين يتحاكمون إلى شريعة من صنع غيره، وحين يطيعون من لا يتبع رسوله وكتابه، وحين يتلقون التصورات والقيم والموازين والأخلاق والآداب من غيره، فهذه كلها تناقض القول بأنهم يؤمنون بالله، ولا يستقيم مع شهادة

الله سبحانه بأنه لا إله إلا هو.

وأعجب العجب أن ناسا من الناس يزعمون أنهم مسلمون ثم يأخذون في منهج الحياة البشرية عن فلان وفلان من الذين يقول عنهم سبحانه إنهم عمي، ثم يظلون يزعمون بعد ذلك أنهم مسلمون..!

وليس لأحد من عباده أن يقول إنني أرفض شريعة الله، أو أنني أبصر بمصلحة الخلق من الله، فإن قالها – بلسان أو فعل – فقد خرج من نطاق الإيمان.

فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة،

والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم مؤمنون، ثم إنهم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم، إنما يدعون دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾.

لن يكون الإنسان مؤمنا بهذا الدين حتى يجعل مقوماته وموازينه هي الحاكمة في كل أمر وفي كل حال، لن يكون مؤمنا بهذا الدين وهو يرى أن هناك تصورا آخر، أو ميزانا آخر، من وضع البشر واصطلاحهم، يجوز أن يتحاكم هو إليه، – مع ما جاء به هذا الدين — فضلا عن أن يتحاكم إليه هذا الدين!

ومن باب أولى لن يجد المسلم نفسه لحظة واحدة في موقف المعتذر عن حكم من أحكام دينه أو مقوم من مقومات تصوره، لن يجد نفسه – بدينه – في موقف الدفاع!

إن دينه هو الأصل، هو الدين الذي لا يقبل الله من الناس غيره، هو الميزان الذي ليس معه ميزان، وهو حين يعتذر لحكم من أحكام دينه، أو حين يقف – بدينه – موقف الدفاع، إنما يفترض أن هناك ميزانا آخر – غير الميزان الذي يقيمه دينه – يجوز الاعتراف به بل يقبل أن يحاكم دينه إليه..!

والأمر هنا يتعلق مباشرة بالعقيدة، – يتعلق

بها وجودا وعدما – وهو من ثم مزلق خطر يستحق الانتباه، إن دينه وهو الذي يقرر، لأن ما يقرره دينه هو ما يقرره الله دون سواه..

إن هناك في جميع أنحاء الأرض، في جميع الأزمنة والأعصار، قاعدتين اثنتين لتصور الحياة: قاعدة تفرد الله تعالى بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، ومن ثم يقوم عليها نظام للحياة يتجرد فيه البشر من خاصائص الألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، ويعترفون بها لله وحده فيتلقون منه التصور الاعتقادي، والقيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية والمناهج الأساسية للحياة الواقعية، والشرائع والقوانين التي تحكم

هذه الحياة، ولا يتلقونها من أحد سواه، وبذلك يشهدون أن لا إله إلا الله.

وقاعدة ترفض ألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه، إما في الوجود كله – بإنكاره كله – وإما في شئون الأرض وفي حياة الناس، وفي نظام المجتمع، وفي شرائعه وقوانينه، فتدعي أن لأحد من البشر: فردا أو جماعة، هيئة أو طبقة، أن يزاول – من دون الله أو مع الله – خصائص الألوهية والربوبية والقوامة والسلطان في حياة الناس، وبذلك لا يكون الناس الذين تقوم حياتهم على هذه القاعدة قد شهدوا أن لا إله إلا الله.

هذه قاعدة.. وتلك قاعدة.. وهما لا تلتقيان، لأن إحداهما هي (الجاهلية) والأخرى هي (الإسلام)، بغض النظر عن الأشكال المختلفة، والأوضاع المتعددة والأسماء المتنوعة التي يطلق الناس على جاهليتهم، يسمونها حكم الفرد أو حكم الشعب، يسمونها شيوعية أو رأسمالية، يسمونها ديمقراطية أو ديكتاتورية، يسمونها أوثقراطية أو ثيوقراطية، لا عبرة بهذه التسميات ولا بتلك الأشكال؛ لأنها جميعها تلتقي في القاعدة الأساسية قاعدة عبادة البشر للبشر، ورفض ألوهية الله سبحانه وربوبيته وقوامته وسلطانه متفردا في حياة البشر". انتهى كلامه

رحمه الله.

هذا ما يسر الله لي تسطيره في هذا البحث القيم، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني، وأن ينفع به العباد والبلاد، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، لا نبتغي منها سمعة، ولا شهرة، ولا رياء، وأن لا نخاف لومة لائم، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

أبو محمد التنغاوي:

إدريس الزبير بن إسحاق بن موسى بن محمد بن

الحسين الكنمي

عفا الله عنه وعن والديه بمنّه ورحمته

٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـــ الموافق ٦/ نوفمير/ ٢٠٢٠م.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (شيخ الإسلام)، **الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول**. (ط/ ١؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (شيخ الإسلام)، **مجموع الفتاوى لابن تيمية**. تعليق: الشيخين ابن عثيمين والألباني، تح: حامد أحمد الطاهر البسيوني، (القاهرة: دار البيان العربي، ٢٠٠٦م).

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (شمس الدين)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط ١؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦٧هـ - ٢٠٠٦م)، الجزء الأول.

- ابن كثير، أبو فداء إسماعيل بن كثير، (الحافظ)، **البداية والنهاية**. تحقيق: حامد أحمد طاهر، (ط/ ١؛ القاهرة: دار الفجر للتراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، المجلد : ٥، ج : ١٠.

- ابن كثير، أبو فداء إسماعيل بن كثير،

(الحافظ)، **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: حامد أحمد طاهر، (ط/ ١؛ القاهرة: دار الفجر للتراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، الجزء: الثاني.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (الإفريقي) **لسان العرب**. تحقيق: علي الكبير وآخرون،(ط/ ٢، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (الحافظ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق وتعليق: العلامة الشيخ

أحمد شاكر والعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ط ١؛ القاهرة: دار الغد الجديد، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

- الفيومي، محمد بن أحمد الحموي، **المصباح المنير**. اعتنى به: أحمد جاد، (ط/ ١؛ القاهرة: دار الغد الجديد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، (الدكتور)، **نواقض الإيمان القولية والعملية**. (ط/ ٢؛ الرياض – السعودية: دار الوطن للنشر، ١٤١٥هـ).

● النجدي، حمد بن علي بن عتيق، **سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك**. ضمن "مجموعة التوحيد" (ط/ ١، صيدا – لبنان: المكتبة العصرية، ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ)،

● القاضي، عياض بن موسى اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**. (ط/ ١؛ القاهرة: مكتب الرضا للدعاية والإعلان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

● الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن**

بالقرآن. تحقيق: هاني الحاج، (القاهرة: مكتبة التوفيقية، د. تاريخ)، الجزء: الثالث.

- زينو، محمد جميل، **منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة**. (ط/ ١٨، دون معلومات النشر).
- سيد قطب، في ظلال القرآن.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (محيي السنة)، **معالم التنزيل**. (ط/ ١؛ القاهرة: دار العالمية للنشر والتجليد، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، المجلد الأول.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير**

الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. أعده للنشر: د. محمد محمد تامر، (ط/ ١؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (الإمام)، **صحيح البخاري.** (ط/ ١؛ دار ابن الهيثم، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (الإمام)، **صحيح مسلم.** (بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (الحافظ)، **سنن أبي داود**. (ط/ ١؛ بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
- الترميذي، محمد بن عيسى بن سورة، (الحافظ)، **سنن الترمذي**. (ط/ ١؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (الحافظ)، **سنن ابن ماجة**. (ط/ ٢؛

بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ).

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (الحافظ)، **سنن ابن ماجة**. (ط/ ١؛ بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).

- النووي، يحيى بن شرف، (الإمام)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. تح: عصام الصبابطي وزملاؤه، (ط ٤؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)،

الجزء: الرابع.